

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-11-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على افضل المرسلين. وعلى الله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى سبطك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. وصلى الى باب - 00:00:00

الاذان والاقامة. والاذان في كلام العرب الاعلام. اذنه لا اعلم به. قال تعالى وادان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله. اذان اي اعلام. اي هذا اعلام من الله - 00:00:20

تعالى والاذان في الشرع هو الاعلام بدخول الوقت بالفاظ مخصوصة الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. هي الالفاظ التي حددتها الشارع وتعتبره احكام الشريعة الاسلامية اعني الاحكام التكليفية ما عدا الجواب - 00:00:50

بس فيكون واجبا على الكفاية بالنسبة للامصار وكل قرية او مدينة يجب عليها اقامة الاذان. واذا لم يقم فيها الاذان قتلت من اجل ذلك فهو عالمة وایة الاسلام واقامتها في الامصار - 00:01:20

فريضة. وهو سنة على الكفاية في مساجد المدن ومساجد البدو على حد سواء ويكون حراما كالاذان قبل دخول الوقت في غير صلاة الصبح ويكون مكروها ايضا كالاذان للفائدة عند المالكية. والاذان - 00:01:50

النافلة فتعتبره احكام الشريعة اعني الاحكام التكليفية ما عدا الجواز لانه من المقرر ان العبادة لا تكون جائزه. لا توجد عبادة جائزه. اي مباحة مستوية الطرفين ان الاباحية تقتضي ان المفعول لا اثم فيه ولا اجر. ولا توجد عبادة الا وفيها اجر - 00:02:30

ان كانت موافقة للشرع او اثم ان كانت على خلافه. فهذا القسم من الاقسام من الاحكام تكليفية وهو الجواز توصف به تصرفات المكلفين التي ليست عبادة. فيقال هذا بيع جائز وهذا بيع - 00:03:10

وانا غير جائز وهذا هذه اجارة جائزه لكن لا يقال هذه صلاة جائزه. او هذا صوم جائز. لان الجائزه لا اجر فيه ولا اثم. والعبادة لا يمكن ان توصف بذلك. فلا توجد عبادة جائزه. اذا لا يمكن ان يكون الاذان - 00:03:30

جائزه لان الاذان عبادة. والعبادة لا توصف بالجواز شرح الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة كانوا يجتمعون للصلوة يتحينون وقتها. يتحدون الوقت الذي فيه الصلاة. فيبينما هم يتحدون ذات يوم في ذلك اذ قال لهم عمر ابن الخطاب - 00:03:50

رضي الله تعالى عنه الا تبعثون رجلا فبنيادي؟ في نادي بالصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فنادي بالصلوة. فالاذان من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:04:30

وموافقات عمر هي امور اقتراحها وجاء الوحي موافقا لها منها الاذان. ومنها انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذ من مقام ابراهيم مصلى. فنزل قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. ومنها اقتراح - 00:04:50

على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجب ازواجه. الحجاب الخاصة بازواجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجاب الشخص ان شخوصهن لا يراها من ليس محظيا لها. ولا يعني به ما نطلقه الان - 00:05:20

الحجاب الان عليه وهو تغطية ما امر الشارع بستر ما امر الشارع وبرتة من الجسم فهذا آآ حجاب عامة نساء المسلمين اما ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم فكان لهن حجاب خاص بهن هو ان شخوصهن لا يراها الا من هو - 00:05:40

محرم لهن فلذلك لا يدخل عليهن في بيت واحد من ليس محربا لهن. وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تعلم الناس من وراء حجاب
وإذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء الحجاب. اي لا يجوز الاجتماع معهن في - 00:06:00

مكان واحد لمن ليس محربا لهم. فهذا من مواقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذلك رأيه في اسرى بدر الى غير ذلك. وآآ
آما امر النبي صلى الله عليه وسلم بناء ان ينادي بالصلوة رأى رجل من المسلمين رؤيا وهو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الانصاري -
00:06:20

انه من عليه بالنوم طائف يحمل ناقوسا له وقال يا هذا اتبع هذا انه لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تريد به؟
قال انادي به للصلة قال الا اعلمك ما هو خير منه فعلمه الفاظ الاذان. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص عليه - 00:06:50
الرؤيا فقال انها رؤيا حق وامرها ان يلقن بلا الفاظ الاذان والاذان له اربع هيئات آآ عنده فقهاء الامصار. اذان اهل المدينة وهو انهم
يكررون مرتين فقط. يرجعون الشهادتين ويذنون بقيمة الفاظ الاذان الا الهيللة لا الله الا الله فانها مفردة باتفاق اهل العلم - 00:07:20
وادانوا اهل مكة ولا يختلفوا عن اذان اهل المدينة الا في تربع التكبير ابتداء وللمدينة هو الذي اخذ به الامام مالك رحمة الله تعالى.
واذان اهل مكة هو الذي اخذ به الامام الشافعي رحمة الله تعالى. والصيغة - 00:08:10

ودانا واهل الكوفة وهو الذي اخذ به الامام ابو حنيفة وهو تثنية جميع الفاظ الاذان. واذان البسطة وهو ترجيع فاعوض الاذان آآ ان
يتبع البعض الاذان حتى يقال حي على الصلة حي على الفلاح ثم يرجع من اول - 00:08:30
بالاذان ليعيدها مرة اخرى وبه اخذ الامام الحسن البصري رحمة الله تعالى. يقول الامام البدوي رحمة الله تعالى في انساب العرب اذان
مالك اذان الطيبة والشافعي ذو اذان بكته يربع التكبير اولا ولم يختلفا في غير تربع الكلم. وربعته بصرة والكوفة ايضا والشيخ -
00:09:00

وابو حنيفة وزنت الباقيه اما البصرة فذلت وسطه والمرة في كل شوط للفالح تنتهي والحسن البصري اخذ به. قالوا والاذان واجب في
المساجد والجماعات الراتبة يعني ان الاذان واجب المؤلف رحمة الله تعالى له اصطلاح - 00:09:30
خاص به لم يتبعه عليه بقية اهل المذهب. وهو انه ربما يطلق الواجب على السنة المؤكدة فالاذان واجب بالنسبة للامصار. ولكنهم
بالنسبة للمساجد الجماعات السنة وليس واجبا في مصر القرية والمدينة الاذان فيها على - 00:10:00
وجود الاذان بها واجب. لابد ان يوجد في هذه المدينة. التفريق بين القرية والمدينة سوف تفرقنا اصطلاحا ليس تفريقا لغويها. لا فرق
بين المدينة والقرية في كلام العرب وانما جرى كلام المتأخرین على تفريق عرفي - 00:10:30
الى الاستعمال. ولذلك فان الله سبحانه وتعالى قال في سورة الكهف في قصة موسى والخضر حتى اذا اتيا اهل قرية استطعم اهلها
ثم قال في جواب السؤال واما الجدار فكان لغلامين يتيمین - 00:11:00

في المدينة. هي نفسها هي قرية وهي مدينة في نفس الوقت. اذا قرية والمدينة لا فرق بينهم. هذا من جهة اللغة. ولا مانع من ان
يغلب الاستعمال الاصطلاحى. على تخصيصي بعض افراد العامى بالعام. كما خصص - 00:11:30

الناس الدابة بذوات الاربع. ولم يطلقوا على الانسان دابة. مع ان الانسان يجب الانسان من جهة لغوية لا يجب فهو دابة في اللغة. انما
الشيخ من يدب دببة ولكن خصصته آآ خصص العرف لانسان خصص العرف دابة بذوات الارض - 00:12:00
اذا كل مدينة وكل قرية يجب ان يقام فيها الاذان لكن هذا على سبيل الجملة. اما الخطاب المتوجه الى احاد المساجد في المدينة وهو
خطاب بالسنية المؤكدة. فالاذان في احاد المساجد سنة مؤكدة - 00:12:30

قالوا للذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة. وهو خاص بالصلة الحاضرة فلا يؤذن للفائنة عند المالكية. وهذه المسألة مختلف
فيها بين اهل العلم وسم بخلافها راجع الى امرین. بعضه راجع الى الاثر. وبعض - 00:13:00

راجعون الى النظر. فالذى يرجع فيه الى الاثر هو اختلاف الروايات الواردة في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للفواث. النبي صلى
الله عليه وسلم قضت حكمة الله تعالى ان تجري عليه كثير من الاحكام لكي يكون مشرعا للناس. فينام عن الصلاة - 00:13:30
حتى يخرج وقتها. كما بقصة التعريس في الحديث الصحيح. وربما عرض له عارض شغله عن الصلاة كما في الحديث بني قريظة

شغلونا عن الصلاة الوسطى. حتى صلی بعد غروب الشمس - 00:14:00

هذه الصلوات التي قضاها النبي صلی الله عليه وسلم اما بسبب النوم او بسبب القتال قال اختلاف الاحاديث الواردة فيها. اختلفت الفاظ الاحاديث. فمنها ما فيه ذكر للاذان ومنها ما ليس فيه ذكر للاذان. ومنها ما فيه لفظ النداء ولفظ النداء مشترك بين الاذان والاقامة - 00:14:20

ليس نصا في الاذى. لذلك اختلف الناس وهل يؤذن للفائتة ام لا؟ اما ما يتعلق بالنظر فهو الحكم من الاذان هل الاذان حق للوقت او حق للصلوة او حق للجمعة. اذا قلنا انه للوقت للاعلام بالوقت فانه لا يؤذن للفائتة - 00:14:50

لان وقتها قد فات. واذا قلنا هو حق للجمعة بالصلوة فانه يؤذن له فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن. يعني ان الانسان اذا كان وحده في مكان لا يرجو - 00:15:20

وفيه جماعة كما اذا كان الانسان في بادية واراد ان يصلى وليس معه احد ولا يرجو الزيادة فان اذنه حينئذ يكون مندوبا. ينذر له لان اللذان شرع لحكمة احدهما الاعلام البخت. والثانية رفع ذكر الله - 00:15:40

تعالى والانسان المنفرد الذي لا يرجو زيادة الجماعة يسقط في حقه باعلان انه لا يعلم احدا بدخول الوقت. ويبقى كون الاذان ذكرها. فاضلا ينبغي للانسان ان يصدق به وان يصدع به ويرفع به صوته. ولذلك جاء في الصحيح من - 00:16:10

عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذن للصلوة ارفع صوتك بالاذان. فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء انس ولا جن ولا شيء - 00:16:40

الا شهد له يوم القيمة. سمعت ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا تصريح منه برفع هذا. ولو لم يرفعه لرفعناه. لانه لا يقال بالرأي الا شهد له يوم القيمة ما قاله الصحابي مما لا يقال بالرأي له حكم الرفاء. كما قال العراقي رحمه الله تعالى في الفية - 00:17:10

وما اتى عن صاحب بحث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال بالمحصول نحو من اتاه فالحاكم الرفع لهذا اثبت هذا كلام مثله لا يقال بالرأي. ومع ذلك فان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه قد صرخ برفع الحديث الى النبي - 00:17:40

صلی الله عليه وسلم. ولابد له من الاقامة يعني ان الاقامة لا تسقط عن الانسان منفردا كان وحده ليس معه احد او كذلك اذا كانوا جماعة فان ائمهم يقيمون وليس معناه لا بد انها واجبة. فالاقامة سنة - 00:18:00

ليست واجبة واما المرأة فلا تؤذن ولكن ان اقامت فحسن. المرأة لا تؤذن. لا يشرع لها الاذى ما فعلته فانها تكون قد فعلت ما ليس مشروعا له. فلا تؤجر عليه بل تأذن. لان العبادة - 00:18:30

لا توصف بالجواز عبادة اما ان تكون مطلوبة فعلا او اما ان تكون واجبتنا او مندوبة او مكرهه او حرام. ولا يمكن ان توصف بالجواز. وهذا مما تختلف به الاقامة عن الاذان وهو ان المرأة تقيم - 00:19:00

مرات لها ان تقيم ولكن لا تؤذن. قال فان قامت المرأة فحسن والا فلا حرج ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها. الا الصبح. لا دام قبل دخول الوقت من نوع فلا يؤذن للظهر قبل دخول وقتها ولا للعصر. ويستغنى من ذلك الصبح. لانه - 00:19:20

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان له مؤذن يؤذن قبل الصبح. كما في الصحيح من قوله صلی الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليت. فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:19:50

ومعناه هذا ان بلاا كان يؤذن قبل دخول الوقت. قبل دخول وقت صلاة الصبح لذلك فالصبح يجوز الاذان قبل دخولها. ولكن هذا الاذان لا يغنى عن اذان الصبح هو اعلام لمن يريد ان يقوم في ذلك الوقت الفاضل - 00:20:10

وتبيه للناس وقد يكون فيهم من هو جنب يحتاج الى ان يرفع عنه جنابة ونحو ذلك وهو رافع لذكر الله تعالى في وقت آآ من افضل اوقات العبادة. ولكن ليس هو اذان الصبح - 00:20:40

ولا ينبغي ان يكتفى به عن اذان الصبح. ولذلك كان النبي صلی الله عليه وسلم مؤذنا احدهما يؤذن قبل الفجر والثاني يؤذن عند طلوع الفجر. وهذا الاذان يشرع من السادس الاخيرة - 00:21:00

ولا ليس له وقت محدد المهم انه يكون في اخر الليل. فلا ينبغي ان يفعل في منتصف الليل ولا لان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون في السادس الاخير من الليل بل كانوا يؤذنون قبيل - [00:21:20](#)

الفجر قالوا لا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا بأس عندما نقول لا بأس بالعبادة معنى ذلك انه مندوب او سنة. لا انه جائز ان العبادة لا تصوف بالجواز؟ قال فلا بأس اي فينندب ان يؤذن لها في السادس الاخير من الليل - [00:21:40](#)

ثم بين الفائض الاذان. فقال والاذان اي لفظه الله اكبر مشهور مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى تثنية التكبير وهو الذي ادرك عليه الامام مالك رحمة الله تعالى عمل اهل المدينة - [00:22:10](#)

وهذا القسم من العمل حجة عند مالك. لانه مما تتواءر وتتواءل الناس على روايته فيرويه الجيل عن الجيل فهذه التقادير التي يستمر عليها العمل هي حجة عند الامام مالك رحمة الله تعالى - [00:22:30](#)

فالملكية لا يربعون التكبير الاول. بل يقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد - [00:22:50](#)

رسول الله. ثم ترجع وترجعه واعادة الشهادتين. ينبغي ان يقولها اولا بصوت غير مرفوع. يسمع يسمعه مثلا من هو بحضرته. ولكن لا يبلغ به اعلى صوته. فاذا رجع رفع صوته باعلى صوته. فاعاد الشهادتين - [00:23:10](#)

وهذا الترجيع ثابت في حديث ابي عبد الله ابي داود. ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان وقرنه الله اكبر ثم امره ان يرجع الشهادتين قال ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة - [00:23:40](#)

فتذكر التشهد مراد التشهد هنا اشهد ان لا الله الا الله. فتقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان لا الله اشهد ان - [00:24:10](#)

اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. ثم تنتقل الى الحياة التي تقول حي على الصلاة. حي على الفلاح حي سمو في علم معناه اقبلوا او اقدموا حي على الفلاح ما فيه فلاحكم اي يفوزكم - [00:24:20](#)

فان كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النار يعني ان اذان الصبح خاصة يفعل فيه ما يسمى بالتذويب. وهو زيادة لفظ الصلاة خير من النوم بعد الحياة - [00:24:40](#)

حالتين عندما تقولوا حي على الفلاح حي على الفلاح تقول الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وهذا ايضا ثابت في حديثه بمحورته عند ابي داود وهو التثويب في صلاة - [00:25:00](#)

الصبح خاصة. لا تقل ذلك في غير نداء الصبح يعني ان التذويب مختص بصلاة الصبح فلا يقال في غيرها. لا يقال في غير صلاة الصبح الصلاة خير منها ثم تقول الله اكبر الله اكبر. وتقول لا الله الا الله مرة واحدة اجماعا لا خلاف بين اهل العلم في ان - [00:25:20](#)

لهو لا الله الا الله مفرد وتر في اخر وهو بمعنى ما تقدم من الشهادة في اول الاذان. اشهد ان لا الله الا الله. فانت ايضا الدولة دي انا بقولك اشهد ان لا الله الا الله ثم تختم بقولك لا الله الا الله. والاقامة وتر يعني ان ارفع - [00:25:50](#)

وتر اي مفردة. الا ان التكبير انعقد الاجماع على تثنية وفي الاقامة تقول الله اكبر الله اكبر واسعد ان لا الله الا الله واسعد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - [00:26:20](#)

على ثلاثة اقسام. قسم متفق على شفع على على تدنيته وهو التكبير. وقسم مختلف في تزنيته وهو لفظ الاقامة قد قامت الصلاة وقسم متفق على افراده وهو بقية الالوان. التكبير مجمع على تزنيته. الله اكبر الله اكبر - [00:26:50](#)

لفظ قد قامت الصلاة مفرد عند الملكية. مذلل عند الجمهور. اقامت الصلاة وقد قام الصلاة. وبقية الالفاظ مفردة. عند الجمع نعم الصوت الصوت لعل هذا قلنا ان هذا الالتفاتات الواردة في صفة المؤذن اصلا لغرض الاسماع - [00:27:20](#)

اذا قلنا ان المعاناة معقول فهذا قطعا تغنى عنه هذه المكبرات التي عندنا على اه ولفظ الاقامة اختلف فيه العلماء فهو مفرد عند الملكية يأخذ بعموم حديث انس رضي الله تعالى عنه امر بالله اشي امر بالله اشي يشفع - [00:28:00](#)

ويوتر الاقامة. هذه هي الرواية التي رواها الملكية وعملوا بها. وفي بعض طرق الحديث الزيادة الاقامة ويوتر الاقامة الاقامة. اي

اا لهو قد قامت الصلاة. والاقامة كما ذكرنا - [00:28:20](#)

منها ما هو متفق على تتنبيه وهو التكبير. ومنها ما هو مختلف فيه وهو لفظ قد قامت الصلاة. وبقية الالفاظ مفردة قالوا لي اقامة وتر الله اكبر الله اكبر طبعا غير التكبير لانه عنده وكان وتر ثم ذن التكبير. تكبير متفق على تتنبيه - [00:28:50](#)

والاقامة وتر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة هكذا يقولها المالكية مرة واحدة. الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله. اذا هذا هو لغو - [00:29:20](#)

عندكم صلاة هذا لسه هو مشهور هذا مخالف لما معروف عند المالكية. نعم عندكم نسخ متعددة؟ لا ها الكتابة طيب وما في مذاهب؟ نفس الذي قلته انا. نعم. اذا هذه قد تكون - [00:29:40](#)

مرة ثانية الظاهر كتبها شخص غير مالك. فالمالكية لا يظنون الاقامة الثانية. نعم. في قوله ولا يؤذن صلاة قبل وقتها الا الصبح. هذه من اجل الجمعة على كل حال يؤذن لها - [00:30:10](#)

اه هو الامام عثمان رضي الله تعالى عنه احدث اذانا للناس قبل اذان الجمعة. وهذا الاذان علته طبعا هي انه آا يدعوا الى اجتماع ناس ينبههم ان الجمعة اكد من بقية الصلوات لاجماع الامة على وجوب شهودها - [00:30:40](#)

لحاد رجال المسلمين فلذلك لا بأس بالاذان لها آا طول الوقت ومنهم من اختار ان يكون اذانه الاول مع اول الوقت وان يكون الثاني بعد ذلك كل ذلك واسع لا اشكال فيه ان شاء الله. بارك الله فيك - [00:31:10](#)